

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011
بتعديل مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى لقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/37 و/ 17) لسنة 2011 بالموافقة على تعديل جزئي على مواصفة قياسية إماراتية إلزامية (لائحة فنية)،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعدل جزئياً المواصفة القياسية الإماراتية الإلزامية رقم UAE.S/GSO 42/2003 "السيارات – المتطلبات العامة"، وذلك على نحو ما هو وارد في القائمة المرفقة بهذا القرار. على أن يبدأ الالتزام بتطبيق ذلك التعديل على السيارات ابتداءً من موديلات 2013.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 3 / ربيع الآخر / 1432 هـ

الموافق: 8 / مارس / 2011 م

اللائحة الفنية الإماراتية 42:2003 UAE.S/GSO

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بعد تعديلها جزئياً

رقم المواصفة	رقم البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
UAE.S/GSO 42: 2003 المتطلبات العامة للسيارات	15.13	إضافة جديدة	يجب استخدام نظام الكبح المانع للقفل (ABS) في جميع أنواع المركبات
	1.1.2.20	200 - مم لمقاعد جميع أنواع السيارات ذات سعة الركاب 11 راكباً أو أكثر ما عدا سيارات الطوارئ والسيارات المخصصة لنقل الأطفال	300 - مم لمقاعد جميع أنواع الحافلات المعدة لنقل الركاب ذات سعة أكثر من 4 ركاب (الحافلات التجارية) ما عدا سيارات الطوارئ والسيارات المخصصة لنقل الأطفال.
	2.1.2.20	150 - مم للمقاعد المخصصة للأطفال في سيارات نقل الأطفال	200 - مم للمقاعد المخصصة للأطفال في سيارات نقل الأطفال
	2.2.20	- يجب ألا تزود السيارات المعدة لنقل 11 راكباً أو أكثر بمقاعد إضافية في الممر (باستثناء السيارات التي تكون فيها معظم فتحات النوافذ لا تقل عن 500 مم في العرض و300 مم في الارتفاع).	- يجب ألا تزود الحافلات المعدة لنقل الركاب ذات سعة أكثر من 4 ركاب (الحافلات التجارية) بأي مقاعد إضافية في الممر.
	2.21	أن تزود المقاعد الأمامية والخلفية الطرفية في سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض بأحزمة أمان ثلاثية التثبيت، أما المقاعد الأخرى والمقاعد في السيارات الأخرى فتزود بأحزمة أمان ثنائية أو ثلاثية التثبيت، أو	أن تزود المقاعد الأمامية والخلفية الطرفية في سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض بأحزمة أمان ثلاثية التثبيت، أما المقاعد الأخرى والمقاعد في السيارات الأخرى فتزود بأحزمة أمان ثنائية أو ثلاثية التثبيت،

	ثلاثية التثبيت، ويستثنى من ذلك المقاعد الجانبية المواجهة لبعضها.	
- يجب أن تزود كافة سيارات الركاب وحافلات سعة 22 راكب أو أقل بوسادة هوائية للسائق والراكب بجانب السائق.	إضافة جديدة	3.22
أن تكون جميع المقاعد في سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض مزودة بمساند للرأس قابلة للضبط أو أن يكون ظهر المقعد ممتدًا إلى أعلى للعمل كمساند للرأس	أن تكون المقاعد الأمامية الجانبية في سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض مزودة بمساند للرأس قابلة للضبط أو أن يكون ظهر المقعد ممتدًا إلى أعلى للعمل كمساند للرأس أما المقاعد الأخرى فيكون ذلك اختياريًا.	1.24
- يجب أن تزود كل سيارة بجهاز إنذار ضوئي أو صوتي أو كليهما يعطي تنبيهًا تلقائيًا للسائق عندما يتعدى مؤشر عداد السرعة (5 ± 120) كم/ساعة. - يجب أن تزود الحافلات من سعة 22 راكب أو أقل بجهاز تحديد للسرعة إلى 100 كم/ساعة كحد أقصى.	يجب أن تزود كل سيارة بجهاز إنذار ضوئي أو صوتي أو كليهما يعطي تنبيهًا تلقائيًا للسائق عندما يتعدى مؤشر عداد السرعة (5 ± 120) كم/ساعة	1.34